

الوسيط في المذهب

\$ الفن الثاني في حكم القصاص الواجب في الإستيفاء والعفو .
وفيه بابان & الباب الأول في الإستيفاء .
وفيه ثلاثة فصول \$ الفصل الأول فيمن له ولاية الإستيفاء .
وفيه مسائل .

الأولى إذا كان القاتل واحدا والورثة جماعة فالقصاص موزع على فرائضه □ تعالى حتى يثبت
للزوجين والصغير والمجنون .
ثم إن كان فيهم صغير أو مجنون لم يستوف القصاص إلى البلوغ والإفاقة خلافا لأبي حنيفة
رحمه □ .

وقد نص الشافعي رضي الله عنه على أن ولي المجنون يطالب بالمال لأنه لا أمد له وولي
الصبي لا يطالب بالمال وقد ذكرنا تصرف الأصحاب قبل هذا في كتاب اللقيط